

لرقابية القبلية على الصفقات العمومية : تنقسم الرقابة القبلية على الصفقات العمومية إلى رقابة قبلية داخلية وتمارس من طرف المصلحة المتعاقدة بواسطة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، ورقابة قبلية خارجية تمارسها لجانا للصفقات العمومية مثل اللجنة البلدية للصفقات العمومية ، و اللجنة الولائية للصفقات العمومية، و لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذاتا للطابع الإداري ، و اللجنة الجهوية للصفقات العمومية ، و اللجنة القطاعية للصفقات العمومية. 1-

الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية : وهي رقابة ذاتية تضمن التحكم في إجازة إرم الصفقات العمومية تجسيدا لمبدأ الشفافية و توكل هذه الرقابة إلى لجنة دائمة تنشئها المصلحة المتعاقدة و تعرف بلجنة فتح الأظرف و تقييم العروض ، هذه اللجنة تتشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يتم اختيارهم تبعا لمستواهم وكفاءتهم، من خلال هذا يظهر لنا أن المشرع أعطى للمصلحة المتعاقدة سلطات واسعة في إنشاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض إختيار و تعيين أعضائها خاصة كونهم تابعين لها و يخضعون للسلطة الرئاسية لمسؤولا للمصلحة ، غير أن البعض يرى أن هذا يعتبر مساسا كبيرا باستقلالية اللجنة و شفافيته كما أنه يؤثر على فعاليتها في أداء مهامها في ظل إعتبارها آلية للرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية . أما عن عمل هذه اللجنة فتسجل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أشغالها في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف و يؤشر عليهما بالحروف الأولى و تتولى هذه اللجنة القيام بفتح الأظرفة / تقييم العروض / تحليل العروض والبدائل والأسعار الإختيارية، وتنقسم مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض إلى مهام أثناء الجلسة المخصصة لفتح الأظرفة فتتولى التأكد من : - التثبت من صحة تسجيل العروض على سجل خاص - إعداد قائمة المتعاملين حسب ترتيب تاريخ وصول الأظرفة المتضمنة عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة . - إعداد وصف مفصل للوثائق التي يتكون منها كل عرض ، كما تتمتع هذه اللجنة بمهام أثناء الجلسة المخصصة لتقييم العروض فتقوم بتقييم العروض و دراسة مطابقة التعهد للشروط الواردة في دفتر شروط الصفقة العمومية و تقوم بتقييم العرض الفني و التقني و العرض المالي . 2- الرقابة القبلية الخارجية (الإدارية) : تمارس الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية من طرف لجان أو هيئات متعددة قبل دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ ، و يشكل هذا النوع من الرقابة آلية لمكافحة الفساد و حسن سير الأموال العمومية كما تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع المعمول به و للربح المسموح به من قبل المصالح المتعاقدة والمعرضة على الهيئات الخارجية من أجل الرقابة القبلية، فضلا عن الأجهزة الأخرى التي تقوم بمتابعة صرف الأموال المخصصة للصفقات العمومية .

عملا بأحكام المادة 98 من القانون 23_12 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية فتمارس الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية في حدود مستويات اختصاص لجان الصفقات العمومية، فتعتبر لجنة الصفقات العمومية مركز اتخاذ القرار بخصوص مراقبة الصفقات العمومية المندرجة ضمن نطاق اختصاصها و بهذه الصفة يمكنها منح التأشيرة أو رفضها مع تعليل الرفض و تفرض التأشيرة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة و المراقب المالي إزنياتي و المحاسب المكلف ، إلا في حالة معارضة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية ففي هذه الحالة فإنه يجب على المراقب المالي إزنياتي و المحاسب المكلف فقط أن يعلما كتابيا هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المعنية . معالجة الطعون والملاحق التي تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة، - اللجنة الجهوية للصفقات - اللجنة الولائية للصفقات - لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري. - لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذاتا للطابع الإداري. - 200 مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدمات - 100 مليون دينار بالنسبة لصفقات الدراسات . - تشكيل اللجان: تكون كل لجنة من هذه اللجان من أعضاء عادة ما يتأرس كل لجنة إماما الوزير المعني أو ممثله أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله ، أو الوالي أو ممثله ، و ممثل عن الوزير المعني بالخدمة وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة . حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بإرسال ملفات المشاريع لأمانة اللجنة قبل 08 أيام من الاجتماع ، 1-

الموافقة بمنح التأشيرة يمارس المراقب المالي الرقابة القبلية المالية على الصفقات العمومية ، ب- رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية: ويمكن تلخيص أهم مهام المحاسب العمومي في مجال الرقابة القبلية على الصفقات العمومية في العناصر التالية: - مطابقة عملية الإنفاق للقوانين و التنظيمات المعمول بها : و ذلك بالتحقق من كلالوثائق التي تبرر حوالة الدفع أو الأمر بالدفع خاصة الفواتير التي يجب أن تكون من نسخة أصلية و أن تحتوي على المعلومات و البيانات الإلزامية المتعلقة بالمعامل المتعاقدة .